

Distr.: General
31 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ووفقاً لأحكام الفقرة ١١ من ذلك القرار وأحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وبالإشارة إلى المذكرة المرسلة من رئيس لجنة مجلس الأمن، تود البعثة إبلاغ ما يلي:

تنفذ إستونيا قرارات مجلس الأمن من خلال التشريعات المناظرة للاتحاد الأوروبي، أي مقررات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. ونظراً لأن لوائح المجلس واجبة التطبيق بصورة مباشرة، وملزمة بالكامل، في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فلا توجد عادة ضرورة لاعتماد تدابير وطنية إضافية. وعند الضرورة، يوفر قانون الجزاءات الدولية لإستونيا أساساً لاعتماد إجراءات تنفيذ على الصعيد الوطني.

ففي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك 2006/295/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي نفذ بموجبه القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك 2009/573/CFSP الذي عدل الموقف المشترك 2006/795/CFSP ونفذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مقرراً المجلس 2010/800/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،



الذي استعاض به عن الموقف المشترك 2006/795/CFSP، ويتألف مقرر المجلس
2010/800/CFSP من التدابير التالية:

- فرض حظر على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة
- فرض حظر على صادرات سلع وتكنولوجيا معينة مدرجة في قوائم الأمم المتحدة
- فرض حظر إضافي على سلع وتكنولوجيا معينة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
- حظر مشتريات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وغير ذلك من السلع والتكنولوجيا المدرجة في قوائم الأمم المتحدة
- حظر تقديم خدمات معينة
- فرض حظر على صادرات السلع الكمالية
- فرض حظر على الالتزامات الجديدة بتقديم منح ومساعدة مالية وقروض بشروط ميسرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- فرض قيود على دخول أفراد إلى أراضي الاتحاد الأوروبي
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية
- فرض حظر على تقديم الدعم المالي من الحكومات لأغراض التجارة، في الحالات التي يمكن أن يسهم فيها ذلك الدعم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
- تعزيز رصد أنشطة المؤسسات المالية التابعة للاتحاد الأوروبي مع المصارف الكائن مقرها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوابعها وفروعها وغيرها من الكيانات المالية الموجودة خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها واشتراط توفير معلومات مسبقة عنها
- حظر تقديم خدمات تزويد السفن بالوقود والإمدادات
- تدابير لمنع توفير أوجه معينة من التعليم أو التدريب المتخصصين

- الالتزام باتخاذ إجراءات تعاونية للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبالقدائف التسيارية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا

ولكي تنفذ حكومة إستونيا القيود المفروضة على دخول أشخاص أراضيها، اعتمدت الحكومة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الأمر رقم ٦٣٣، واستعاضت عنه بالأمر رقم ٦٦ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١. ويتضمن قانون السلع الاستراتيجية وقانون الجمارك أحكاما تنص على ما يلي: فرض حظر على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛ فرض حظر على صادرات سلع وتكنولوجيا معينة مدرجة في قوائم الأمم المتحدة؛ فرض حظر على سلع وتكنولوجيا معينة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛ حظر مشتريات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وغيرها من السلع والتكنولوجيا المدرجة في قوائم الأمم المتحدة؛ حظر تقديم خدمات معينة؛ فرض حظر على صادرات السلع الكمالية.

وتنفذ لوائح المجلس التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس 2010/800/CFSP التي تقع ضمن مجال المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، لا سيما بغية كفالة تطبيقها بشكل موحد من جانب الجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي في جميع الدول الأعضاء. ولوائح المجلس ملزمة بكاملها وواجبة التطبيق في جميع الدول الأعضاء. واللائحة الأخيرة السارية هي لائحة المجلس 329/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والمعدلة بلائحتي المجلس 1283/2009 و 567/2010.

وتشمل لائحة المجلس 329/2007 التدابير التالية:

- فرض حظر على صادرات سلع وتكنولوجيا معينة مدرجة في قوائم الأمم المتحدة
- فرض حظر على استيراد وشراء سلع وتكنولوجيا معينة مدرجة في قوائم الأمم المتحدة
- فرض حظر على صادرات السلع الكمالية
- حظر تقديم خدمات معينة
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

- فرض حظر إضافي على صادرات وواردات سلع وتكنولوجيا معينة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
 - اشتراط توفير معلومات مسبقة عن الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها
 - فرض حظر على تزويد سفن معينة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بخدمات التموين بالوقود والإمدادات
 - تدابير تطبيقها المؤسسات الائتمانية والمالية التابعة للاتحاد الأوروبي لممارسة اليقظة بشأن أنشطتها مع المصارف الكائن مقرها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوابع تلك المصارف وفروعها وغيرها من الكيانات المالية الموجودة خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ومن أجل مراعاة الجزاءات الدولية المفروضة بموجب مقرر المجلس 2010/800/CFSP ولائحة المجلس 329/2007 وتنفيذها، قامت وزارة الخارجية في جمهورية إستونيا بإبلاغ جميع السلطات الإستونية المختصة بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وفي مقرر المجلس الأوروبي 2010/800/CFSP ولائحة المجلس الأوروبي 329/2007.